في بيان ان الاحكام تدور مدار الاسماء

فى بحث اصل الاباحة فهو حلال وطاهر للاصليين ثم اعلم انه قد اشتهر بينهم ان الاحكام
تدور مدار الاسماء وظاهر هذا الكلام يخالف الاجماع لان لازمه حلية الكلب لو سمى
غنما وبالعكس ويصير هذا نظير ما قاله الخوارج كما حكى ان كلما سمى بالشاة فهو حرام
وقد التفت الى هذا الاشكال صاحب المدارك ره كما حكى عنه فى بحث المياه انه قال ان لازم
مقاله من يقول بدوران الاحكام مدار الاسماء هو القول بترتب احكام العين على البئر
وبالعكس لو سمى كل منهما باسم اخرى وهذا مما لا يرضى به الوجدان السليم والطبع
المستقيم ولكن مراد القوم من هذا الكلام ليس ما يظهر منه من بدو الامر بل المراد دوران
الاحكام مدار الاسماء وتبدلها اذا كان ذلك التبدل الاسمى مسببا عن تبدل المسمى كالكلب
الذى صار ملحا فسمى بالملح مع ملاحظة اتحاد زمن الحضور والغيبة من حيث التسمية
ما المقام
الا من باب العلم او من باب الاصل وهذا اندفع ما اورده عليهم صاحب المدارك ره
الخ مسئلة فى تعارض الاستصحابين فاعلم ان الاستصحابين المتعارضين اما
حكميان واما موضوعيان واما مختلفان وعلى التقادير اما وجوديان او عدميان او
مختلفان ثم الحكميان الوجوديان اما ان يكون التعارض بينهما لا لنفسهما كما اذا علم بطهارة
بل لامر خارجى كما اذا علم بان احد الحكمين من نجاسة الكلب وطهارة الخل قد نسخ
وشك فى ان المنسوخ ايهما واما ان يكون لنفسهما كما اذا علم بطهارة ماء ثم شككنا
فى بقاء الطهارة فغسلنا به ثوبا معلوم النجاسة فحصل ح القطع اما بارتفاع نجاسة
الثوب او طهارة الماء فتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب وكما
اذا غسل ثوب متنجس وبقى الشك فى زوال نجاسته ثم نشر ذلك الثوب على الارض
الطاهر فيقطع اما بزوال نجاسة الثوب وطهارة الارض فتعارض الاستصحابان ايض
من جهة نفسهما لا لامر خارجى وكما اذا ورد الكر على القليل النجس تدريجا حتى صار
اذيد من كر فههنا نعلم انه لا بد من ارتفاع احد الامرين اما طهارة الوارد او نجاسة
المورود فتعارض استصحاب طهارة الماء الوارد مع استصحاب نجاسة الماء المورود
فان التعارض ايض من جهة نفس الاستصحابين ثم هذا القسم الاخير ينقسم على قسمين
احدهما ان يكون الشك فى بقاء المستصحب مسببا عن الشك فى ناقضية احدهما المسبب عن

النثر

الشك فى بقائه كالمثالين الاولين فان الشك فى بقاء الطهارة الماء ونجاسة المتنجس فى
المثال الاول مسبب عن الشك فى طهارة الماء حتى توجب ارتفاع نجاسة المتنجس وعدمها
حتى تبقى وكذا الشك فى بقاء نجاسة الثوب المتنجس المنقول وطهارة الارض المنشور
عليها فى المثال الثانى مسبب عن الشك فى ناقضية نجاسة الثوب لطهارة الارض
وثانيهما ان يكون الشك وبقاء كل من المستصحبين مسببا عن الشك فى بقاء الاخر
وناقضية كالمثال الثالث فان الشك فيه مسبب عن ناقضية كل من الطهارة والنجاسة
للاخرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام ح انما هو فى القسم الاول من الاقسام وهو
الاستصحابان الحكميان الوجوديان المتعارضان من جهة انفسهما مع كون الشك فيهما
مسببا عن الشك فى ناقضية احدهما بحيث يكون التدافع من جهة واحدة كالمثالين المذكورين
فهل يحكم ح بطرحهما جميعا ولازمه الوقف او يعمل بهما جميعا او يتخير بينهما او يؤخذ بالراجح
منهما ولم نر قائلا هنا الا بالعمل بكليهما فقال به بعض افاضل المتأخرين فحكم فى المثال
بنجاسة الثوب وطهارة الارض لان العمل بالدليلين لازم ولا يلزم من الحكم ببقاء نجاسة
الثوب نجاسة الارض اذ لا دليل على ان الملاقى للنجس بالاصل نجس ايض فان كلية قولك كل
ملاق لكل نجس نجس وانما المسلم الملاقى للنجس اليقينى لا النجس بالاصل نعم يوجد القول بالوقف
ايض كما عن صاحب الرياض فحكم بتساوى الاستصحابين اللذين احدهما موضوعى والاخر
حكمى وفى الحقيقة هذا القول لازم كل من يقول بالوقف فى تعارض الموضوعى والحكمى والحق
عندنا العمل بالراجح من الاصلين بالرجحان الذاتى فنحكم بنجاسة الارض فى المثال المفروض
وبطهارة المتنجس والماء فى المثال الاخر لرجحان استصحاب بقاء نجاسة الثوب على استصحاب
طهارة الارض لكونه مما يناط به الحكم اذ هو موجب لصيرورة الثوب كمعلوم النجاسة
ولا شك انه مع العلم بالنجاسة يلزم الحكم بنجاسة الارض ايض اذا نشر الثوب المزبور عليها
وكذا استصحاب طهارة الماء ارجح من استصحاب بقاء نجاسة المتنجس للدليل المذكور بعينه
على ما اخترناه امور الاول الاخبار المتضمنة لعدم جواز نقض اليقين بالشك فانا بالثوب
النجس المغسول الذى نشر على الارض قاطعون بالنجاسة فلا بد ان لا ننقضها بالشك
ولا شك ان المقصود ليس نقض اليقين السابق لا انتقاضه بالشك فهو بل حكمه وليس

في بيان المختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1